

قرار رقم (٩٨٧) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦ / ١١ / ٢٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٤ بتفويض السيد الاستاذ المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن تحت رقم (٩١١) .

وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الادارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخه ٢٠١٦/١٠/١٨ بالموافقة على التصفية الوجوبية للصندوق .

وعلى كتاب الشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن المؤرخ ٢٠١٦/١١/٥ بترشيح اعضاء لجنة التصفية .

وعلى مذكرة الادارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخه ٢٠١٦/١١/١٤ بشأن استصدار قرار تصفية الصندوق .

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن
إعتبار من ٢٠١٦/١٠/١ (تاريخ وقف خصم الاشتراكات)

مادة (٢) : تشكل لجنة التصفية من السادة :



٤٦٠٧٦

(رئيساً)
(عضواً)
(عضواً)

السيد / رفيق صالح جبران عازر

١. السيد/ محمد فاروق على حسن

٢. السيد / مصطفى محمد السيد غلوش

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء عملية التصفية .

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٤) : تحدد مصروفات التصفية بالمصروفات الحتمية بحد أقصى ٩٠٠٠ جنيه
(فقط تسعة آلاف جنيها لا غير)

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٦
٤٦٠٧٦

